

سنن البيهقي الكبرى

18632 - استدلالا بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي A عن رسول الله A أنه قال Y من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره عن مالك قال الشافعي C وأسر المشركون امرأة من الأنصار وأخذوا ناقة للنبي A فانفلتت الأنصارية على ناقة النبي A فنذرت إن نجاها الله عليها أن تنحرها فذكر ذلك للنبي A فقال لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك بن آدم